



منظمة الصحة العالمية

٣١/١١٣ م
٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣
EB113/31

المجلس التنفيذي
الدورة الثالثة عشرة بعد المائة
البند ٧-٧ من جدول الأعمال المؤقت

الجوائز: إنشاء مؤسستين لمنح جائزتين جديدتين

١- إنشاء مؤسسة جائزة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة. قرر المجلس التنفيذي، في دورته الحادية عشرة بعد المائة، الموافقة من حيث المبدأ على إنشاء جائزة للبحوث في مجال تعزيز الصحة اقتربت بها دولة الكويت. وطلب وضع مشروع نظام أساسي لها بالتعاون مع دولة الكويت وعرضه على المجلس لإقراره، مع التوصيات المتعلقة بتغطية النفقات الإدارية المترتبة على ذلك.^١

٢- وبناءً عليه، قدم مشروع النظام الأساسي لمؤسسة جائزة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة إلى المجلس التنفيذي لإقراره (انظر الملحق ١). وقد اعتمد في إعداد المشروع الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بالنفقات الإدارية (المادة ٩) على تعاون وزارة الصحة في دولة الكويت.

٣- إنشاء مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط. أوصت اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، في دورتها الخامسة (القاهرة، تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٣)، المجلس التنفيذي بإنشاء مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط، وأقرَّت النظام الأساسي للمؤسسة المقترحة^٢ (انظر الملحق ٢). ووفقاً للنظام الأساسي، سيعمل المكتب الإقليمي لشرق المتوسط بإدارة المؤسسة.

الإجراءات المطلوب من المجلس التنفيذي

٤- المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في الموافقة على مشروع النظام الأساسي لمؤسسة جائزة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة.

٥- والمجلس التنفيذي مدعو أيضاً إلى النظر في توصية اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط بإنشاء مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط.

٦- ويمكن للمجلس، إذا رغب في ذلك، الموافقة على توصية اللجنة الإقليمية رهنًا بوضع ترتيب لتغطية النفقات الإدارية المتبقية فيما يتعلق بهذه الجائزة يتضمن الترتيبين اللذين وضعاً فعلياً فيما يتعلق بجائزتين آخريتين.

١ المقرر الإجرائي م١١١(١١٣).

٢ القرار شم/ل١٣-٥٠/ق.

DRAFT

مسودة

النظام الأساسي لمؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة

المادة ١

الإنشاء

تشأ تحت اسم "مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة" مؤسسة داخل إطار منظمة الصحة العالمية، وتكون خاضعة للأحكام التالية.

المادة ٢

المؤسس

تشأ المؤسسة بناء على مبادرة من حكومة دولة الكويت (المشار إليها فيما بعد "بالمؤسس" وبتمويل منها).

المادة ٣

رأس المال

يمنح المؤسس المؤسسة رأس مال أولي قدره ١٠٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية). ويقوم مدير المؤسسة باستثمار رأس المال هذا وإدارته بهدف تحقيق النمو الرأسمالي والدخل لصالح المؤسسة في السنوات القادمة. ويجوز زيادة رأس مال المؤسسة باستخدام احتياطياتها غير الموزعة أو ما يردها من الهبات والوصايا.

المادة ٤

الغرض

١- تهدف المؤسسة إلى منح جائزة ("جائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة") لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة أو عدة منظمات غير حكومية، من الذين أسهموا إسهاما بارزا في مجال بحوث تعزيز الصحة. وتقوم هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة بتحديد المعايير المحددة المطبقة في تقييم عمل المرشح أو المرشحين لنيل الجائزة.

٢- تقدم الجائزة إلى الفائز أو، إلى شخص يمثله في حالة غيابه، أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية.

المادة ٥

اقتراح المرشحين و اختيارهم

١- يجوز لأي إدارة صحية وطنية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، أو لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة.

- تقدم الاقتراحات إلى المدير، الذي يعرضها على هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة مشفوعة بتعليقاته التقنية.

- لا يجوز ترشيح موظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل الجائزة.

المادة ٦

هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة

- تتألف هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة من رئيس المجلس التنفيذي وممثل عن المؤسس وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي يختاره المجلس لفترة لا تتجاوز مدة تعينه، ويكون من مواطني دولة عضو في إقليم شرق المتوسط.

- يتطلب اتخاذ القرارات حضور ثلاثة من أعضاء هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

- تعتبر نفقات سفر ممثل المؤسس لحضور اجتماعات هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة من نفقات المؤسسة وتسدد، طبقاً لقواعد السفر التي يطبقها المدير، من الدخل المستمد من رأس مال المؤسسة.

المادة ٧

اقتراح هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة

تقترح هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة، في اجتماع خاص، اسم (أو أسماء) الفائز (أو الفائزين) بالجائزة على المجلس التنفيذي. وينظر المجلس التنفيذي في الاقتراح ويقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة.

المادة ٨

الجائزة

- تتألف الجائزة من شهادة تقديرية من المؤسس وملبغ من المال، لا يمنح أكثر من مرة واحدة سنوياً، وذلك من ريع الفائدة على رأس مال المؤسسة. ويجوز لهيئة اختيار الفائز بالجائزة تحديد المبلغ المالي من آن لآخر، وذلك على أساس التغيرات في رأس مال المؤسسة والفارق في أسعار الفائدة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

- إذا منحت الجائزة لأكثر من شخص بين الفائزين أو مؤسسة أو منظمة غير حكومية فإن المبلغ النقدي يوزع بالتناسب.

المادة ٩**النَّكَالِيفُ الْإِدَارِيَّةُ**

يقطع رسم قدره ١٣٪ (أو أية نسبة أخرى تقررها الأجهزة الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية) مقابل تكاليف دعم البرنامج من المبالغ التي تقدمها مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة وذلك للمساعدة في تغطية تكلفة إدارة المؤسسة.

المادة ١٠**المدير**

١ - يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير المؤسسة، كما يقوم أيضاً بمهمة أمين هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة.

٢ - يكون المدير مسؤولاً:

(أ) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(ب) وعن مراعاة هذا النظام الأساسي وبوجه عام عن إدارة المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ١١**تعديل النظام الأساسي**

لهيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناء على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض هذا الاقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء الهيئة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه. ويتم إبلاغ الدورة التالية لجمعية الصحة العالمية بأي تعديل.



مِنْظَهُ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

قرار

RESOLUTION

ش.م/ل إ/٥٠١-١٣

EM/RC50.R/13

تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣

اللجنة الإقليمية
لشرق المتوسط

الدورة الخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان،
والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط

اللجنة الإقليمية،

بعد أن استعرضت النظام الأساسي لمؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط،^١

وإذ تستذكر اعتمادها لاقتراح اللجنة الاستشارية الإقليمية في اجتماعها الحادي والعشرين، المعقود في أيام ماي ١٩٩٧، بالموافقة على إنشاء بعض الجوائز التي يمكن أن تقدمها المؤسسات، أو الحكومات، أو الأفراد، تقديراً لبعض الإسهامات المهمة، أو للبحوث في المشكلات ذات الأولوية في الإقليم،

- تقترح إنشاء مؤسسة جائزة إقليمية لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط؛
- تعرب عن تقديرها لدولة الكويت لتبرّعها بأموال لاستخدامها في إنشاء هذه الجائزة؛
- توافق على نص النظام الأساسي لمؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط؛
- توصي المجلس التنفيذي، في دورته الثالثة عشرة بعد المئة التي سوف تعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بالموافقة على إنشاء تلك المؤسسة.

النظام الأساسي المقترن لمؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط

المادة الأولى

إنشاء المؤسسة

يتم إنشاء مؤسسة باسم «مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط»). وتقام هذه المؤسسة في إطار منظمة الصحة العالمية، وتتضع للأحكام التالية:

المادة الثانية

المؤسس

تقام المؤسسة بناءً على مبادرة من دولة الكويت (المشار إليها في ما بعد باسم المؤسس)، وبالأموال المقدمة منها.

المادة الثالثة

رأس مال المؤسسة

يهبُّ المؤسسُ المؤسسة رأسَ مالٍ مقداره ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (ثلاثٌ مئَة ألفٌ دولارٌ أمريكيٌ). ويمكن زيادة هذا المبلغ باستخدام إيرادات الأموال الاحتياطية غير الموزعة، أو عن طريق المنح، أو الوصايا.

المادة الرابعة

غرض المؤسسة

تقام المؤسسة بعرض تقديم جائزة في مجال أو أكثر من المجالات التالية: مكافحة السرطان، أو مكافحة الأمراض القلبية الوعائية، أو مكافحة السكري، بحسب ما يسمح العائد من الفوائد بذلك. وهي تمنح لشخص أو أكثر من الأشخاص الذين قدّموا إسهاماً بارزاً في مجال البحث المتعلقة بمكافحة السرطان، أو الأمراض القلبية الوعائية، أو السكري. وتحدد لجنة المؤسسة المعايير الخاصة التي ينبغي الأخذ بها عند تقييم الأعمال التي يتقدّم بها المرشحون لنيل الجائزة.

المادة الخامسة

الجائزة

- تتألف جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط، من ما يلي:

ميدالية برونزية، تقدم في مجال أو أكثر من مجالات مكافحة السرطان، أو الأمراض القلبية الوعائية، أو السكري، إضافةً إلى مبلغ نقدي. وتحصل هذه الجائزة مرة كل سنة، من عائد الفوائد على رأس مال المؤسسة، بعد خصم إجمالي التكفة اللازمة لسك الميدالية، وأي تكاليف أخرى.

- تحدّد لجنة المؤسسة، في جلستها الأولى، القيمة المبدئية للجائزة، آخذةً في الحسبان رأس مال المؤسسة، والعائد المتوقع من الفوائد السنوية. وقد تقوم اللجنة بتعديل هذا المبلغ، من وقت لآخر، في ضوء التغييرات التي تطرأ على رأس مال المؤسسة، وتباين عائدات الاستثمار، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

المادة السادسة

لجنة المؤسسة

تشكل لجنة تسمى «لجنة مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط»، وتتألف عضويتها من رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، ونائبه، ورئيس المناقشات التقنية للجنة الإقليمية، وممثل للمؤسس. ويعمل المدير الإقليمي لشرق المتوسط، أو من يمثله، بوصفه أميناً للجنة.

المادة السابعة

تسمية المرشحين وانتقاوهم

- يمكن لأي إدارة صحية وطنية، في أي دولة عضو بإقليم شرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية، أو أي شخص سبق له الفوز بالجائزة، تسمية مرشح لنيل الجائزة، على أن يشفع هذا الترشيح ببيان خطى للأسباب التي يرتكز عليها. وتقام الترشيحات إلى المسؤول الإداري، الذي يقدمها بدوره إلى لجنة المؤسسة، مشفوعة بالملحوظات التقنية الالزامية.

- لا يحق لموظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين والسابقين التقدُّم لنيل الجائزة.

- ٣- تحدّد لجنة المؤسسة، في اجتماع خاص، وبأغلبية أعضائها الحاضرين، التوصية التي يتم تقديمها في هذا الشأن إلى اللجنة الإقليمية، والتي يعتبر قرارها في هذا الصدد نهائياً.
- ٤- يتطلّب اتخاذ القرارات حضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من لجنة المؤسسة، على أن يكون منهم رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، أو نائب له، يحل محله في جلسات اللجنة الإقليمية.
- ٥- يقوم رئيس اللجنة الإقليمية، في الدورة التالية للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، بتقديم الجائزة إلى الفائز بها، أو إلى من يمثّله، في حالة غيابه.

المادة الثامنة

المسؤول الإداري

- ١- يقوم بإدارة المؤسسة مسؤولاً عنها الإداري، إلا وهو المدير الإقليمي لشرق المتوسط، والذي يعمل أميناً للجنة المؤسسة.
- ٢- يضطلع المسؤول الإداري بالمسؤولية عن ما يلي:
- (أ) تنفيذ القرارات التي تتخذها المؤسسة في حدود سلطاتها المحددة في هذا النظام الأساسي.
- (ب) الالتزام بهذا النظام الأساسي، وإدارة المؤسسة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة التاسعة

تنقيح النظام الأساسي

يمكن للجنة المؤسسة، بناء على طلب من أحد أعضائها، أن تقترح تنقيح النظام الأساسي الحالي. فإذا أقر غالبية أعضاء لجنة المؤسسة هذا الاقتراح، فإنه يتم تقديمها إلى اللجنة الإقليمية للموافقة عليه.